ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان
قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل الا ان يصله اي
الاسفل القوي ماء فيكفي ان كان يقصد مسح الاسفل فقط او يقصد
مسحهما معا او لا يقصد مسح شي منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح
وقد وصل الماء اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي
المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء الى الاسفل في القويين بصبه في محل
الخرز وقولي فوق قوي الى اخره من زيادتي فرع لو لبس خفا على جبيرة
لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح
على العمامة وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده
اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر
ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه
فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب
استيعابه به ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى مسح
في محل الفرض بظاهر اعلا الخف كمسح الراس لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم
يرد الاقتصار على شي منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه
عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها
او قطر عليه اجزاه وقولي بظاهر من زيادتي ولا مسح لشاك في بقا المدة
كان نسي ابتداها او انه مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة بشروط
منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل ولا لمن لزمه
اي لابس الخف غسل هذا اعم من قوله فان اجنب وجب تجديد
لبس اي ان اراد المسح فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لا
لابسه بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من الجنابة رواه الترمذي
وغيره وصححوه وليس السابق في معناها ولان ذلك لا يتكرر
تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا باعلا
الساتر لحاجة موضوع على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق
ومن نسخ خفه او بدا اي ظهر شي مما ستر به من رجل ولفافة وغيرها
او انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاثة لزمه غسل قدميه فقط لبطلان

طهرها

لبطلان طهرها دون غيرها بذلك واختار في المجموع كابن المنذر انه لا يلزمه
غسل شي ويصلي بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه الى
غسل قدميه والاولى والثالثة من زيادتي وتعبيري في الثانية بما ذكر اعم
من قوله ومن نزع باب الغسل بفتح الغين وضمها موجبه خمسة
موت لمسلم غير شهيد لما سياتي في الجنائز وحيض لاية فاعتزلوا النسا في
المحيض اي الحيض ويعتبر فيه وفيما ياتي الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها
كما صححه في التحقيق وغيره وان لم يصرح في التحقيق بالانقطاع ونفاس
لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان كلا
منهما مني منعقد ونحو من زيادتي وجنابة وتحصل لادمي حي فاعل او مفعول
به بدخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او
بهيمة نعم لا غسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج في قبله لا على الفاعل وعلى
المفعول به وتحصل بخروج منيه اولا من معتاد او من تحت صلب
لرجل وهو الظهر وترايب لامراة وهي عظام الصدر وانسد المعتاد لخبر الشيخين
عن ام سلمة قالت جات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان
الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا
رات الما وخرج بمنيه مني غيره وباولا خروج منيه ثانيا كان استدخله
ثم خرج فلا غسل عليه فتعبيري بمنيه اولى من تعبيره بمني وقولي اولا
مع التقييد بتحت الصلب الى اخره من زيادتي فالصلب والترايب
هنا كالمعدة في الحدث بما مر ثم ويكفي في الثيب خروج المني الى ما
يظهر من فرجها عند قعودها لانه في الغسل كالظاهر الى كما سياتي ثم
الكلام في مني مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل
بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ويعرف المني بتدفق له
او لذة بخروجه وان لم يتدفق لقلته او ريح عجين وطلع نخل رطبا او
ريح بياض بيض جافا وان لم يتدفق ويتلذذ به كان خرج ما بقي منه بعد
الغسل ورطبا وجافا حالان من المني فان فقدت خواصه المذكورة
فلا غسل يجب به فان احتمل كون الخارج منيا او وديا كمن استيقظ وو
جد الخارج منه ابيض تخير بين حكميهما فيغتسل او يتوضا
ويغسل ما اصابه منه وقضية ما ذكر ان مني المراة يعرف بما ذكر ايضا وهو